



الافتتاحية

قانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن نحو القانون،
المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السليمانية ومركز، البحث بموجب القرار الوزاري
رقم 100 المؤرخ في 30 ماي 2010.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة

تأسست مجلة الحقبة الفرعية القانونية العلمية في إطار أن تكون متوازنة جديدة
على الدراسات القانونية بفضل الأبحاث والدراسات من مختلف الجامعات
بمصر ومن ثم في إطار

مدير المجلة

الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير

الدكتور: نصر الدين بوسماحة

ردمك: ISSN 2253-0266

رقم 2013/2

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السانية وهران، المعتمد بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 30 ماي 2010.

تنشر المجلة البحوث القانونية العلمية، وتأمل في هذا الإطار أن تكون منارة جديدة في حقل الدراسات القانونية بفضل مساهمات الأساتذة والباحثين من مختلف الجامعات والمؤسسات ومراكز البحث.

وإذ تغتنم هيئة المجلة الفرصة بمناسبة إصدار العدد الثاني، للترحم على روح الأستاذ بن حمو عبد الله (أستاذ التعليم العالي بجامعة تلمسان وعضو اللجنة العلمية للمجلة) الذي وافته المنية بعد عطاء طويل، أفنى فيه حياته في خدمة الجامعة الجزائرية. كان فيه نموذجاً للأستاذ الباحث، رحم الله الفقيد وجعل عطاءه في ميزان حسناته وأسكنه فسيح جناته.

مدير المجلة

الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير

الدكتور: نصر الدين بوسماحة

اللجنة العلمية

- | | | |
|----------------------|----------------------|---------------------------------|
| د. محمد بوسلطان | أستاذ التعليم العالي | جامعة السانية وهران |
| د. عزور كردون | أستاذ التعليم العالي | جامعة منتوري قسنطينة |
| د. عمر صادق | أستاذ التعليم العالي | جامعة مولود معمري تيزي وزو |
| د. لمين شريط | أستاذ التعليم العالي | جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة |
| د. تراري ثاني مصطفى | أستاذ التعليم العالي | جامعة السانية وهران |
| د. شربال عبد القادر | أستاذ التعليم العالي | جامعة سعد دحلب البليدة |
| د. نصر الدين بوسماحة | أستاذ محاضر قسم أ | جامعة السانية وهران |
| د. فاضلة عبد اللطيف | أستاذ محاضر قسم أ | جامعة السانية وهران |

دور المنظمات غير الحكومية في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية

د. عباسة الطاهر

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

تختلف العدالة الانتقالية عن العدالة التقليدية في كونها تُعنى بالفترات الانتقالية مثل الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حالة الحكم الديمقراطي، أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم وطني مستقل، وكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان¹ ومحاولة لطّي صفحة الماضي وتحقيق المصالحة الشاملة بين كل فئات المجتمع دون استثناء. وهناك من يرى أن العدالة الانتقالية حقيقة تهدف إلى طّي صفحة الماضي وتضميد الجراح والالتفات نحو المستقبل لكنها لا تعني على الإطلاق محو لذاكرة الشعوب أو نسيان التاريخ الذي يعتبر الحلقة الضامنة لبناء مستقبل أفضل يقوم على مبدأ الوفاء لضحايا تلك الانتهاكات والتزاما جماعيا بعدم تكرار تلك الجرائم الواقعة في حق المجتمع. وعليه لا يجوز الحديث عن عدالة انتقالية في غياب أحد الأطراف الأساسية التالية:

- مرتكبي هذه الانتهاكات.
- ضحايا هذه الانتهاكات.
- الأطراف المعنية برصد وتوثيق هذه الانتهاكات.
- الأطراف المعنية بالتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، الأطراف المعنية بتعويض ضحايا الانتهاكات الأطراف المعنية بموضوع الإنصاف وردّ الاعتبار للضحايا.
- الأطراف المعنية بموضوع المصالحة وإصلاح المؤسسات.

1 عبد الحسين شعبان، "العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا"، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 2008، منشورة على شبكة الإنترنت في الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.dcters.org>

فالعدالة الانتقالية هي جملة من الأساليب والوسائل التي يتم استخدامها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان خلال حقبة سياسية معينة سواء كان ذلك بالطرق القانونية أو غيرها، والتي تساعد في النهاية على التأسيس لمرحلة سياسية جديدة يسود فيها القانون والاستقرار السياسي¹، وتستمد مضمونها من رغبة المجتمع في إعادة بناء الثقة بين مؤسساته وأفراده ضمن أطر إصلاح قانونية شاملة يعبر عنها بمرحلة التحول السياسي يكون الغرض منها بناء نظام حكم ديمقراطي، سواء حدثت هذه التحولات فجأة أو على مدى عقود طويلة. وبعبارة أخرى يربط مفهوم العدالة الانتقالية بين مفهومين هما العدالة والانتقال، بحيث يعني: تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول² وهذا في أعقاب حقبة من تفشي ظاهرة تجاهل العمل بقواعد حقوق الإنسان³ والانتهاكات الجسيمة بها، وفي هذه الظروف الصعبة والخطيرة جدا يتزايد نشاط المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في مراقبة ما يجري داخل هذه الدول محاولة لعب دور المراقب والموثق والوسيط بين ضحايا تلك الانتهاكات والمؤسسات الدولية والإقليمية المعنية بالضغط على تلك الدول من أجل وقف عمليات الانتهاك المنهجية والمنظمة ضد تلك الشعوب. وفي إطار هذا الموضوع سنقوم بدراسة دور هذه المنظمات

1 إبراهيم شرقية فرحات، العدالة الانتقالية في دول الربيع العربي، مقالة منشورة على شبكة الانترنت في الموقع التالي: <http://www.aljazeera.net>.

2 رضوان زيادة ومعتز الفجيري، "العدالة الانتقالية مدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية"، مقالة منشورة بصحيفة الحياة بتاريخ 2007/09/16.

3 حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بفعل أشياء معينة ومنعها من فعل أشياء أخرى، ومن بين سمات حقوق الإنسان التي يُستشهد

بها أكثر من غيرها ما يلي:

- تركيز على الفرد الإنساني

- تحظى بالحماية القانونية

- موضع ضمانات دولية

- تحمي الفرد والمجموعات

- تُلزم الدول والعاملين باسم الدولة

- لا يمكن التنازل عنها/انتزاعها

- متساوية ومترابطة

- عالمية

في عملية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها شاهدا وطرفا رئيسيا في معادلة العدالة الانتقالية في تلك الدول وهذا ضمن أطر ومعايير دولية وفنية معقدة تحتاج لكثير من الاحترافية والموضوعية وطول صبر وتحمل ويقول في هذا الشأن العالم إميل أدولف فون بهرنج¹ بأن "الحق نضال، محصلة نضال" ومهما طالت المعركة يفترض خوضها بروح متابعة عالية وحكمة وهدوء.

وفي هذا الصدد سنقوم بتقسيم هذا الموضوع إلى قسمين هما كالتالي:

I. ماهية المنظمات غير الحكومية وتحديد طبيعتها القانونية.

II. دور هذه المنظمات في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان أثناء فترة العدالة

الانتقالية.

I. ماهية المنظمات غير الحكومية وتحديد طبيعتها القانونية:

أولا : تعريف المنظمات غير الحكومية:

تعرف المنظمة على أنها مجموعة من الأفراد لهم هدف معين، يستخدمون طريقا أو أكثر للوصول إليه والمنظمة هي شخصية اعتبارية لها كيانها المستقل عن الأفراد المكونين لها، وتنقسم إلى نوعين حكومية² وغير حكومية وهذا بالنظر إلى الأعضاء

1 هو طبيب ألماني حاصل على جائزة نوبل في الطب سنة 1901 لتطويره علاجاً بمصل الدم لمرضى الدفتيريا والتيتانوس وهو بذلك أول من حصل على جائزة نوبل في مجال الطب على الإطلاق، كما حصل بهرنج على العديد من التكريمات من بينها وسام جوقة الشرف الفرنسي من رتبة ضابط، وعضويات فخرية في الجمعيات الطبية بكل من إيطاليا وتركيا وفرنسا والمجر وروسيا، وانتخب عضواً أجنبياً شرفياً بالأكاديمية الأمريكية للعلوم والفنون سنة 1902 بالإضافة إلى حصوله على العديد من الأوسمة والتكريمات من وطنه الأم ألمانيا تم تركيا ورومانيا وتوج ذلك كله بحصوله على جائزة نوبل في الطب سنة 1901، وميدالية جائزة نوبل الخاصة به معروضة حالياً في متحف الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين بمدينة جنيف، توفي بهرنج في مدينة ماربورغ في 31 مارس سنة 1917 وقد كرمته جامعة ماربورغ بإنشاء جائزة باسمه، تعد أرفع جائزة طبية في ألمانيا.

2 المنظمة الدولية هي كيان قانوني يضم مجموعة من الدول، تنشأ من خلال اتفاق دولي، تتكون من أجهزة أو فروع دائمة وتمتع بإرادة ذاتية مستقلة في مواجهة الدول المكونة لها، وذلك بقصد رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة. والمنظمات الدولية هي مناط اهتمام قانون المنظمات الدولية أو قانون التنظيم الدولي وهو أحد فروع القانون الدولي وتتميز بأنها تتكون من

المكونين لها. كما تنقسم الحكومية بدورها إلى قسمين: منظمات حكومية دولية¹ ومنظمات حكومية وطنية²، ومهما يكن فإن هذا النوع من المنظمات يملك تفويضا تأسيسيا أو تعاونيا من حيث التعامل مع الحكومات بالنسبة إلى وجودها وأنشطتها، فهي تتمتع بتسهيلات وامتيازات وحصانات أثناء قيامها بنشاطها.

أما المنظمات غير الحكومية فتعرف على أنها "مجموعات طوعية لا تستهدف الربح يؤسسها الأفراد على أساس وطني، إقليمي أو دولي، فهي مستقلة عن الحكومات والمؤسسات الدولية، يتمحور نشاطها حول مجالات معينة وتسير من طرف أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة، تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية وتسهر على رصد تنفيذ الاتفاقات الدولية وتوثيق الانتهاكات بشأنها، ويعتبرها البعض بأنها آليات إنذار مبكر. فالمنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني بشقيها الدولي والوطني هي عبارة عن جمعيات أو مؤسسات خاصة ينصب جل اهتمامها على حماية وترقية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية داخل الدول وفق ما جاءت بها المواثيق الدولية، وهي الأخرى تنقسم إلى قسمين منظمات غير حكومية وطنية ومنظمات غير حكومية دولية وتتمتع بخصائص معينة نبرزها على النحو الآتي بيانه:

دول ذات سيادة وذلك بموجب معاهدة أو اتفاق دولي متعدد الأطراف، وأن لها كيانا دائما ومستمرًا، وأنها تملك الشخصية القانونية المستقلة بمعنى الإرادة الذاتية المستقلة عن الإرادات الفردية لأعضائها. ومن ثم تختلف المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي ذلك أن هذا الأخير لا يتمتع بإرادة ذاتية منفصلة عن الدول المكونة له أو المشتركة فيه ولا تلزم القرارات الصادرة عنه إلا الدول التي وافقت عليها خلافا للمنظمة التي تلزم الأعضاء بقراراته.

1 المنظمات الدولية الحكومية تنشئها الدول، باتفاقية دولية فيما بينها، وأعضاؤها دول وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي تتلقى الحقوق والالتزامات الدولية من القانون الدولي مباشرة، وتشارك في وضع قواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والأعراف الدولية، وتخضع في سلوكها لقواعد القانون الدولي، ولا تخضع للقوانين الداخلية للدول، وهذه على عدة أشكال إما عالمية عامة كالأمم المتحدة، أو عالمية متخصصة كمنظمة الصحة العالمية والزراعة والأغذية واليونسكو وغيرها. وإما إقليمية عامة: كجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوربي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس التعاون الخليجي، أو إقليمية متخصصة كمنظمة الاوبك.

2 وهي "تلك المؤسسات التي تنشئها الدولة" وتقوم على إدارتها ودعمها من أجل القيام بمهام محددة .

ثانيا: أنواع المنظمات غير الحكومية:

- منظمات غير حكومية وطنية: وهي تلك المنظمات التي تنشأ في ظل القانون الداخلي لدولة ما ويحكمها ذلك القانون في سلوكها وتصرفاتها فيضفي عليها الشخصية القانونية الداخلية مما قد يتيح لها إمكانية الانضمام إلى مثيلاتها في الدول الأخرى لتكوين اتحاد عالمي كاتحاد المحامين العرب أو اتحاد الأطباء العرب.
- منظمات غير حكومية دولية: وهي تلك المنظمات العالمية التي لم تنشأ بموجب اتفاق دولي وتعرف على أنها إحدى مؤسسات المجتمع الدولي المدني. تتكون من جمعيات ومؤسسات متنوعة التخصص بحيث تركز على مجالات محددة مثل الرعاية الصحية، الزراعة، الإغاثة في حالات الطوارئ، البيئة التعليم، تنمية المجتمعات المحلية، وتتمثل بالعمل الإنساني والإغاثي المتبادل. وهي لا تهدف في أعمالها إلى الربح المادي، بل تهدف إلى خدمة المجتمع من خلال تقديم الخدمات ورصد الانتهاكات.

ثالثا : خصائص المنظمات غير الحكومية:

- الاستقلالية: أي أن تكون تلك المنظمات (غير حكومية) مستقلة استقلالاً تنظيمياً وإدارياً ومالياً عن إدارات الدولة الرسمية وهي عنصر أساسي لتمكينها من القيام بدورها وتحقيق أهدافها، وهذا ما يميزها عن المنظمات الحكومية.
- الطوعية: أو ما يسمى بالعمل التطوعي أو المشاركة الطوعية أي أن الانتساب إليها يتم وفق الإرادة الحرة الواعية والتي تميز تكوينات المنظمات غير الحكومية عن باقي التكوينات الاجتماعية الأخرى .
- عدم السعي لتحقيق الربح: وهو ما يميزها عن القطاع الخاص.
- أن يكون لهذه المنظمات "غاية" أو "هدف" أو "دور" لممارسة الرقابة على نشاطات الدولة خدمة للصالح العام.
- الشفافية: يجب أن تكون رؤية ورسالة وأهداف هذه المنظمات ومصادر تمويلها واضحة ومشروعة.

رابعا: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية:

1- الطابع الاستشاري وصفة المراقب:

تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أن " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى

بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن".

وتعتبر هذه المادة اعترافاً رسمياً بالمنظمات غير الحكومية وأساساً قانونياً لعلاقتها مع الأمم المتحدة، فقد وضع القرار الأممي الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1296 المؤرخ في 23 ماي 1968 المعايير الواجب توافرها في منظمة غير حكومية للحصول على الصفة الاستشارية، وتمثل في:

- أن تكون ذات طابع خاص ولا تهدف للربح.
- أن تكون لها هيكلية حقيقية.
- يجب أن يندرج نشاط المنظمة ضمن اهتمامات واختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- أن تكون أهداف المنظمة مطابقة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة
- يجب أن تكون موارد المنظمة من اشتراكات الأعضاء، أو التبرعات. وأن كل مساعدة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الحكومة يجب أن يصرح بها للجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية.

وفي المقابل تتمتع المنظمة غير الحكومية بالحقوق التالية:

- حضور مندوبيها كمراقبين بجلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- تقديم بيانات كتابية عن أوضاع حقوق الإنسان.
- الإدلاء ببيانات شفوية في الجلسات.
- طلب إدراج بنود في جدول الأعمال وحق مناقشتها.
- تقديم معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها.
- تقديم معلومات عن الأوضاع الحقيقية حول انتهاك حقوق الإنسان.

كما نص القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 31/1996 المؤرخ في 1996/07/25 على ثلاثة مستويات من الاستشارة، تقابلها ثلاثة أصناف من الصفة الاستشارية¹ يمكن منحها عند الطلب¹ وذلك على النحو التالي:

1 تم اعتماد قرابة 154 منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب في الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان، وكانت الترتيبات غير

- الصفة الاستشارية العامة: وتمنح للمنظمات التي تقيم بأغلب نشاطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتكون قد ساهمت بصورة محسوسة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة وأن يمثل أعضاؤها قطاعات هامة من المواطنين في أكبر عدد من الدول، ويتاح للمنظمات المصنفة ضمن هذا الصنف أن تقدم معلومات مكتوبة أو شفوية واقتراح بند في جدول الأعمال في موضوع يهمها.

- الصفة الاستشارية الخاصة: تمنح للمنظمات غير الحكومية التي يغطي مجال نشاطها بعضا من ميادين عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويكون موجه للعامة ولا يقتصر على مجموعة من الأشخاص من جنسية واحدة، أو في بلد معين، أو مجموعة ضيقة من الدول. ويتاح لهذا الصنف من المنظمات أن يقدم مداخلات مكتوبة أو شفوية، أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته المساعدة.

- مركز الإدراج ضمن قائمة المشورات الخاصة: يمكن للمنظمات التي ليس لها الصفة الاستشارية ضمن الصنفين الأول والثاني أن تدرج ضمن هذا المركز إذا كانت تقدم أحيانا مساهمة نافعة لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويمكنها تقديم عروض مكتوبة شريطة أن تدعى مسبقا من طرف رئيس المجلس أو إحدى هيئاته المساعدة.

الاستيعادية لمشاركة المنظمات غير الحكومية التي طبقتها من قبل لجنة حقوق الإنسان قد طبقت بنجاح أثناء الدورة الافتتاحية للمجلس الجديد. وساهم المجتمع المدني طوال الدورة بتقديم بيانات مكتوبة ومداخلات شفوية وتنظيم أنشطة موازية وشاركت المنظمات غير الحكومية في حوارات تفاعلية جرت أثناء الدورة الأولى للمجلس كما شاركت في جميع المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بالتوازي مع الدورة.

1 يقدم الطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرفقا بالوثائق التالية: أ- صورة من القانون الأساسي عملا بالفقرة 10 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، ب- صورة من شهادة التسجيل أو الاعتماد على أن لا يقل نشاط المنظمة عن سنتين عند تاريخ إيداع الطلب، نسخ من التقارير المالية والأدبية عن نشاط تلك المنظمة، صورة عن منشورات أو تقارير أو نشاطات أو أعمال المنظمة، نموذج الطلب الرسمي الموجود على الموقع الخاص بذلك. يقدم الطلب إما باللغة الإنجليزية أو الفرنسية باعتبارهما لغة عمل الأمانة العامة، على أن تترجم جميع الوثائق إلى الإنجليزية أو الفرنسية فيما عدا المنشورات ويرسل الطلب إلى: قسم المنظمات غير الحكومية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

وللمزيد من المعلومات اطلع على الموقع الإلكتروني التالي: www.un.org/esa/coordination/ngo.

كما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 297/1996 الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال الترتيب الاستشاري بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعلى إثر ذلك، تم في إطار الفريق العامل التابع للجمعية العامة المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة تشكيل فريق فرعي معني بالمنظمات غير الحكومية توكل له مهمة دراسة المسائل المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الجمعية العامة.

وبتاريخ 1968/05/27 تقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار 1297 (د-44) من إدارة شؤون الإعلام بطلب قبول عضوية المنظمات غير الحكومية مع مراعاة نص وروح القرار 1296 (د - 44) المؤرخ 23 ماي 1968 الذي ينص على أن تتعهد المنظمات غير الحكومية بدعم عمل الأمم المتحدة وترويج المعرفة بمبادئها وأنشطتها، وفقا لأهدافها ومقاصدها ولطبيعتها ونطاق اختصاصها وأنشطتها.

2- الوجود القانوني و الإجرائي في غياب الطابع الاستشاري:

بالرجوع إلى مجمل الاتفاقيات الدولية الملزمة في مجال حماية حقوق الإنسان نجد أن المجموعة الدولية أشركت بصفة مباشرة المنظمات غير الحكومية في عملية رصد وتقصي حقائق انتهاكات حقوق الإنسان من جهة، وأمكنتها من جهة أخرى من حقها في تقديم الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة وهذا في العديد من الاتفاقيات نذكر منها على سبيل المثال:

- مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وخصوصا في إطار التقارير السنوية والدورية طبقا لأحكام المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية¹.

1 وهذا ما أعربته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع لتوغو في جلستها 2774 و 2775 المنعقدتين يومي 14 و 15 بتعليقها التالي " تعرب اللجنة عن ارتياحها لمشاركة المنظمات غير الحكومية في توغو في أعمالها وتذكر الدولة الطرف بالتزامها باحترام وحماية حقوق الإنسان للعاملين في جميع منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في إقليمها".

- مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار الآليات والشكاوى والإجراءات الخاصة¹، وبالإضافة إلى ذلك تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تقدّم معلومات إلى المفوضية وأن تعمل معها كشريك في أعمال التدريب والتثقيف وفي متابعة توصيات حقوق الإنسان أو الملاحظات الصادرة عن أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات.
- مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا وفق الوثيقة التي اعتمدها في دورتها الثامنة بتاريخ 12 ماي 1993 بعنوان "اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وذلك من أجل ضمان إشراك هذه المنظمات بغض النظر فيما إذا كانت ذات مركز استشاري أو تلك التي لا تتمتع بذلك المركز.

3- علاقة المنظمات غير الحكومية بالعدالة الجنائية الدولية:

أ- المنظمات غير الحكومية هيئات مؤسسة لقضاء جنائي دولي:

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية اعتبرت المنظمات غير الحكومية من أبرز دعاة إرساء قواعد عدالة جنائية دولية تكفل توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، فقد شاركت هذه المنظمات في جميع أشغال المؤتمرات الداعية إلى تأسيس عدالة جنائية وكان أهمها المؤتمر الدبلوماسي² الذي أفضى إلى توقيع على اتفاقية روما في 17 جويلية سنة 1998 المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية³. كما كان للمنظمات غير الحكومية حضور

- 1 تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما و بارزا في إطار الإجراء الأممي 1503 وهذا عن طريق تمكين لجان حقوق الإنسان بتقارير كتابية من مصادر موثوق منها حول الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان وأشكال العنف المنظم التي يتم ارتكابها في حق الضحايا ، كما يمكنها أن تخطر في هذا الشأن جميع لجان تطبيق الاتفاقيات لمساعدتها في الإعداد لدراسة تقارير الدول الأعضاء.
- 2 شارك في هذا المؤتمر 160 دولة وحضرته 31 منظمة دولية و 238 منظمة غير حكومية بصفة مراقبين. وقد صوّت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 120 دولة، في حين امتنعت عن التصويت 21 دولة وعارضته 7 دول بينها الولايات المتحدة واسرائيل .
- 3 المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي دولي نشأ بإرادة الدول الأطراف الموقعة والمنشئة للمحكمة وهي ذات اختصاص دولي مكمل "للاختصاص القضائي الوطني" أي أن الأولوية فيه للاختصاص الوطني ولكن المحكمة بإمكانها ممارسة اختصاصها في حالتين، الأولى عند انهيار النظام

فعال في المؤتمر الاستعراضي الأول من نظام روما الأساسي المنعقد بكمبيلا -أوغندا- في الفترة ما بين 31 مارس -11 جوان 2010 والذي أتاح فرصة للدول والمنظمات غير الحكومية للتفكير في جوهر نظام روما الأساسي وأثره حتى الآن في النظام المنشئ للعدالة الجنائية¹.

ب- المنظمات غير الحكومية طرف فعال في التحقيقات الجنائية الدولية:

بمقتضى أحكام المادة 15 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يمكن للمدعي العام في المحكمة الجنائية تلقي معطيات وتقارير في إطار التحقيقات الجارية من منظمات غير حكومية حول وقائع تعتبر بمثابة جرائم دولية تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واعتبارها ضمن أدلة الإثبات التي يمكن بموجبها توجيه الاتهام للمشتبه بارتكابهم تلك الجرائم².

وتعتبر التقارير الناتجة عن عملية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في العالم من أهم العناصر أو الأدلة التي يمكن أن يستعين بها المدعون العامون في المؤسسات القضائية الجنائية الدولية أو غيرها من المؤسسات الإقليمية أو الوطنية وهذا لما لهذه المنظمات من مركز قانوني داخل الدولة أو خارجها من جهة، ولما تتمتع به هذه المنظمات من مصداقية وموضوعية في التعامل مع تلك الحالات بما يتماشى والمعايير التقنية الدولية من جهة أخرى، وبالتالي فإن هذه المنظمات تلعب دورا بارزا ومحوريا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومنع المجرمين من الإفلات من العقاب وتحمل الجزاء.

القضائي والثانية عند رفضه أو فشله من القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية. وقد اختصر اختصاص المحكمة على ثلاث جرائم هي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري

1 للمزيد من المعلومات راجع الموقع الإلكتروني التالي:

www.iccnw.org/documents/CICC_member_action_plan_on_pledges_following_the_review_conference_AR.pdf

2 راجع نص المادة 15 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب اتفاقية روما في 17 جويلية 1998.

II. دور هذه المنظمات في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان أثناء فترة العدالة الانتقالية:

لقد أثبتت التجارب الميدانية أن أكبر ضحايا عملية التحول السياسي للدول هم المدنيون الذين يدفعون فاتورة هذه العملية سواء كانت هذه الأخيرة ناتجة عن انقلاب عسكري أو ثورة شعبية أو قرار إرادي صادر عن سلطة سياسية، فتمر هذه العملية بفترة زمنية قد تطول أو تقصر بحسب الحالة والظروف المحيطة بها مما ينتج عنها في غالب الأحيان ضعف وتفكك في مختلف أجهزة الدولة أو غيابها كلياً ونشوب حالة من الفوضى تنعدم معها أدنى شروط الحماية للأفراد والمؤسسات مما يضطر بالقيادات الحاكمة إلى ضرب حصار شامل على دخول وسائل الإعلام ومثلي البعثات الأممية وكذا المنظمات الحكومية إلى داخل تلك الدول مما يجعلها في عزلة دولية وعرضة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان¹ من منع للحريات والتعبير عن طريق الاضطهاد والتعذيب داخل المراكز الأمنية والسجون بمختلف أنواعها وأشكالها في غياب أدنى الشروط الإنسانية وقد يصل الحد إلى عملية الإعدام دون محاكمات وبالتالي ارتكاب مجازر في حق المدنيين في إطار مقابر جماعية سرية للغاية .

وأثناء هذه الفترات العvisية يظهر الدور الأساسي والمحوري لنشاط المنظمات غير الحكومية في رصد وتقصي وتوثيق هذه الحقائق وكشفها بشتى الوسائل للرأي العام العالمي عن طريق تسريب الوثائق والأشرطة عبر قنوات محترفة لرفع الغبن والظلم عن تلك الشعوب المضطهدة الواقعة تحت الحصار والتعتيم الإعلامي الحكومي وعليه كيف تقوم هذه المنظمات بعملية الرصد والتوثيق؟

1- عملية الرصد:

عرفها دليل التدريب الخاص بالأمم المتحدة على أنها "العمل الفعلي في جمع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً لتحسين معالجة مشاكل حقوق الإنسان". ويشمل رصد حقوق الإنسان جمع المعلومات عن الحوادث وأحداث المراقبة للانتخابات والمحاكمات والمظاهرات وزيارة المواقع مثل أماكن الاعتقال ومخيمات اللاجئين والمناقشات مع السلطات الحكومية للحصول على المعلومات ومتابعة وسائل العلاج

1 هي تشمل كل التعديات الحكومية على الحقوق التي تضمنها القوانين الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، كما تشمل الفعل الإيجابي أو السلبي الذي ينسب مباشرة إلى الدولة أو أحد سلطاتها، وينطوي على إخفاق منها في تنفيذ الالتزامات القانونية المستمدة من معايير حقوق الإنسان.

وغير ذلك من إجراءات المتابعة الفورية، فالرصد هو إجراء تقني عملي ميداني بقصد ممارسة نوع من الرقابة حول مدى التزام الدولة ومؤسساتها من احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء كان ذلك بالنسبة لرعاياها أو بالنسبة للأجانب المتواجدين على إقليمها، إذن فالمنظمات غير الحكومية ومن خلال اتصالها بالواقع الاجتماعي ترصد حقيقة الوضع داخل المجتمع من خلال ما تقوم به من دراسات وأبحاث وزيارات ميدانية أو من خلال تدخلاتها لدى السلطات المعنية أو لدى الرأي العام العالمي بهدف وضع حد لتلك الانتهاكات، فقد تتم هذه العملية في فترة زمنية طويلة حسب طبيعة الأحداث الجارية في المنطقة وخطورتها، وبالتالي تلعب هذه المنظمات غير الحكومية دور المراقب الدائم لحقوق المجتمع وأفراده من تصرفات حكومية أو استعمارية جائرة. ولأجل مصداقية هذه العملية يتوجب على القائمين بها إتباع الأساليب القانونية والتقنية المعترف بها دولياً¹ والتي يمكن بيانها كالتالي:

أ- المواصفات الخاصة للقائمين بعملية الرصد:

يتوجب على القائمين بعملية الرصد لانتهاكات حقوق الإنسان المعرفة المسبقة بالنصوص القانونية الوطنية والدولية الحامية لحقوق الإنسان بصفة عامة والنصوص الحامية للحقوق والحرريات المنتهكة موضوع الرصد بصفة خاصة وهذا بغرض تحديد طبيعة وجسامة الانتهاك من عدمه، وبالتالي على القائم بعملية الرصد في هذا المجال أن يكون عالماً بالقوانين الأساسية للدول التي يمارس نشاطه فيها والتي نذكر منها:

- قائمة الاتفاقيات الدولية² التي تمت المصادقة عليها من طرف الدولة في مجال الحقوق والحرريات.

- الإلمام بأحكام الدساتير، أي دستور الدولة وخصوصاً باب الحريات³ والحقوق وباب حرية نشاط التنظيمات غير الحكومية كالجمعيات ذات الطابع غير السياسي وغيرها، الباب المنظم لأحكام حالات الطوارئ وحالات الحرب.

1 دليل التدريب الخاص بالعاملين في مجال حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة الصادر سنة 1995، مكتبة حقوق الإنسان، ص 19.

2 دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، سنة 2008، ص 19.

3 فيليب أوجيبي، حرية المواطن والدساتير، إصدارات اليونسكو، مطبعة بورش، فرنسا، سنة 1993، ص 43.

- قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.
- قانون السجون.
- قانون التنظيم القضائي.
- القوانين المتعلقة بعمل الأجهزة الأمنية.
- القوانين المتعلقة بالأجهزة القضائية الاستثنائية أو الخاصة (المحاكم الخاصة).

ب- المبادئ الأساسية الواجب إتباعها من طرف القائمين بعملية الرصد:

• المصدقية والحياد:

إعتبرت الأمم المتحدة عملية الرصد من طرف المنظمات غير الحكومية وسيلة قانونية للوقاية والحماية من انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول وبالتالي فالغرض أو الهدف الأساسي منها هو إبراز الحقائق ورصد الانتهاكات بمصدقية عالية وهذا بالتأكد فعليا وميدانيا من أنها ليست انتهاكات فردية¹ بل أنها انتهاكات جسيمة ومنظمة وأن الدولة على علم بها وتمارس بأمر ورضا منها.

والجدير بالذكر أن عنصر المصدقية مهم جدا في عملية الرصد بحكم أن المصدقية قد تتأثر بالانتماءات أو الأجندات السياسية التي قد يحملها فكر الراصد أثناء قيامه بعملية الرصد في المنطقة وهذا ما قد يدفعه تماما إلى الابتعاد عن عنصر الحياد والمصدقية والسعي نحو تشويه سمعة النظام السياسي القائم في الدولة أو محاولة زعزعته أو إسقاطه أو التأثير عليه عن طريق إرسال التقارير المشوهة لوضعية حقوق الإنسان داخل الدول إلى لجان الأمم المتحدة أو وسائل الإعلام المعادية بغرض ممارسة ضغط سياسي داخلي وخارجي على الدولة مما يفشل العملية تماما وتصبح خارج نطاق الهدف المسطر لها وتتحول من مهمة حماية الحقوق إلى مهمة تحقيق المصالح والسياسات الخارجية تحت غطاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

• المساهمة في حل مشكل الانتهاكات:

من المبادئ الأساسية الواجب إتباعها من طرف القائمين بعملية الرصد هو استيعاب الهدف الأسمى من المهمة المرجوة، إذ أن مهمة الرصد غير مقتصرة فقط بمسألة

1 محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منشورات الغالي، الطبعة الثانية، سنة 1995، ص 83.

المراقبة وجمع المعلومات ومن تم الإخطار بالانتهاكات بل تتوسع المهمة إلى دراسة نمط السلوكيات النظامية وتحديد أسبابها ودوافعها¹ كفعل وتقدير مدى نسبة رد الفعل الشعبي إزاءها مما يحتم على القائم بالرصد ضرورة فهم خصوصيات البلد الذي يعمل فيه وتاريخه السياسي مع تحديد الطبيعة الثقافية للسكان من عادات وتقاليد، لغة وأعراف، دين وأصول وهذا ما يخلق له تعاون أكبر وتفاهم أعمق بينه وبين جميع الأطراف الأخرى، وبالتالي تحديد طبيعة المشاكل والأسباب والبحث في الحلول المحتملة قصد تقديمها للسلطات الوطنية والدولية المختصة للمساهمة في التقليل أو القضاء الكلي على هذه الانتهاكات.

• العمل في نطاق حدود الولاية الممنوحة:

من المبادئ الأساسية كذلك أن واجب إتباعها من طرف القائمين بعملية الرصد ضرورة القيام بالنشاط داخل الاختصاص الإقليمي للولاية القانونية الممنوحة لهم حسب الطبيعة القانونية للاعتماد الممنوح لهم حسب قوانين كل دولة وهذا حفاظا على سلامة أفرادهم من الاعتداءات المسلحة من طرف جهات أخرى لا تخضع لسلطة الدولة مانحة الاعتماد من جهة، أو من المتابعات القضائية التي قد تلحق بهم من جراء الخروج عن الحيز الجغرافي الممنوح لهم لممارسة نشاطهم طبقا للاعتماد القانوني الممنوح لهم من جهة أخرى.

• السرية في العمل:

قد يعتمد القائمون في عملية الرصد على أشخاص آخرون يوفر لهم المعلومات أو الشهادات أو الأفلام المسجلة بالفيديو أو بالهواتف النقالة وهذا ما يستلزم عليهم الحفاظ على سرية هوياتهم وعائلاتهم وأماكن تواجدهم وهذا كله حماية لهم من الاعتقالات أو الاغتيالات التي قد تصيبهم من أجهزة الدولة أو الأجهزة الانفصالية الأخرى. كما أن عنصر السرية قد يشمل هوية الضحايا والشهود والمعلومات وحتى هوية الموظفين القائمين بعملية الرصد أثناء التفاعلات المسلحة².

1 محمد الفاضل، دراسة حول مظاهر العنف وأسبابه، منشورات الحلبي للنشر والتوزيع، سنة 2001، ص 113.

2 محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007، ص 14.

• المهنية العالية:

من أهم المبادئ التي يلتزم بها راصد انتهاكات حقوق الإنسان الاحترافية أو المهنية خاصة أثناء عملية جمع المعلومات لأن هذه الأخيرة تستوجب الدقة والصحة والتأكد من مصداقية المصدر، مع الإشارة إلى أن عملية الرصد قد تأخذ فترة زمنية طويلة تكثر أثناءها مصادر المعلومات التي قد تهدف أساسا إلى كشف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتحديد مرتكبيها أو قد تهدف إلى تغليب كفة طرف على طرف آخر وخصوصا أثناء النزاعات المسلحة الداخلية التي يكون من أبرز سماتها الحرب الإعلامية وهنا تكمن ضرورة التأكد من حياد المصدر من جهة ومن مسألة تفحص المعلومة والتدقيق فيها ومقارنتها بمعلومات صادرة من مصادر مغايرة من جهة أخرى حيث أن أهم أهداف عملية الرصد هو التوصل إلى الحقيقة وإن كانت نسبية نوعا ما وهذا كي يتسنى للسلطات المرسل إليها التقارير سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية اتخاذ التدابير الإجرائية الإدارية أو القضائية بخصوص هذه الوضعية ضد المنتهكين وإنصاف الضحايا.

ج- المراحل الإجرائية لعملية الرصد:

عملية الرصد هي عملية تقنية إجرائية يستند القائمون بها على مجموعة من المبادئ سبق وأن تم التطرق إليها سلفا، كما يستندون أيضا في عملهم على مجموعة من المراحل التقنية الإجرائية التي قد تكون معقدة جدا ميدانيا وخصوصا أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أو الاضطرابات وحالات العصيان الداخلي مما ينجم عنه نوع من الانفلات الأمني الذي تفقد فيه السلطة الحاكمة السيطرة على أجهزتها الأمنية مما ينجم عنه انتهاكات جسيمة ومتعددة لحقوق الإنسان والتي قد لا يستطيع الراصد حصرها كليا أو حصر ضحاياها مما يستوجب عليه تحديد الحالات الأكثر خطورة وانتشار في المنطقة كحالات القتل العمدى في ميدان التظاهرات أو الاستعمال المفرط للقوة ضد المدنيين العزل كاستعمال الذخيرة الحية من طرف قوات الأمن ضد المتظاهرين، حالات الاعتقالات التعسفية أو الاختفاء القسري وغيرها من الحالات الخطيرة جدا التي تعتبر من أولويات الانتهاكات رصدًا وهنا يتوجب على الراصد إتباع الإجراءات التقنية الأولية قبل البدء في أي نشاط ونذكر منها كالتالي:

- تحديد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة.

- تحديد أنواع الجماعات أو الأفراد الأكثر تعرضا للانتهاكات.
 - البحث عن القرارات الأممية أو الإقليمية الصادرة في شأن هذه الانتهاكات بالمنطقة.
 - البحث عن إمكانية تعاون مع منظمات حكومية دولية مهتمة بالعملية بالمنطقة.
 - البحث عن إمكانية تعاون مع منظمات أخرى¹ مهتمة بالعملية كالصليب الأحمر الدولي بالمنطقة.
 - تحديد القدرات الميدانية (اللوجستية) الواجب توفرها للمنظمة غير الحكومية التي تناسب وحجم العملية في المنطقة.
- بعد إتباع الإجراءات التقنية الأولية من طرف القائمين بعملية الرصد، ينتقل القائمون إلى مرحلة الرصد وهو بحد ذاته إجراء تقني يعتمد على أسس علمية وتقنيات ميدانية يتوجب إتباعها قصد الوصول إلى نتائج صحيحة تعطي العملية المصدقية الكاملة والتي سنبرزها على التوالي:

• عملية جمع المعلومات والشهادات:

- من أبرز عناصر عملية الرصد دقة أساليب جمع المعلومات وصحتها من مصادر مختلفة داخل الدول، وتعتمد هذه العملية أساسا على ما يلي:
- مسألة التواجد الميداني لأفراد هذه المنظمات داخل المجتمع موضوع الدراسة وخصوصا قبل وقوع الأزمات السياسية أو النزاعات المسلحة الداخلية وهذا حتى يتسنى لهم تكوين فروع في مختلف المناطق مع إمكانية تدريب المتطوعين من الأفراد المنتمين إلى المنظمة على تقنيات الرصد والتوثيق لانتهاكات حقوق الإنسان، كما تمكنهم من اكتساب ثقة بعض فئات المجتمع المدني التي يتم الاتصال بها في حل بعض قضايا انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدولة أو قد تكسبهم ثقة المسؤولين داخل الدولة بحكم المشاركة معا في إعداد القوانين أو إقامة الملتقيات أو التعاون في المجال الإنساني² والإغاثة وهذا ما يسهل عليهم سهولة الحصول على التراخيص الخاصة بزيارة السجون، المستشفيات، مراكز الأمن وزيارة بعض مناطق النزاع وغيرها من

1 عبد العزيز العساوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الأولى، سنة

2006، ص 112.

2 محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 13.

الإجراءات الأخرى للقيام بعملها الميداني، لكن في هذه الحالات غالباً ما تكون هذه المنظمات تمتاز بخاصية الحياد ولا تصدر تقارير تحمل المسؤولية لطرف أو لآخر.

- جمع المعطيات والشهادات من الضحايا والشهود في مناطق التراع أو الانتهاكات والتأكد من مدى صحتها ومطابقتها للحقائق الميدانية بحكم أن معظم الانتهاكات تحصل في غياب الشهادة المباشرة لأعضاء المنظمة لأجل ذلك يقوم المكلفون بالرصد بعملية البحث والمتابعة لتحليل المعلومات الواردة لهم، كما يمكن لهم إجراء معاینات ميدانية كزيارة المواقع والمؤسسات أو إرسال استفسارات إلى السلطات المختصة في الدولة أو من يقوم مقامها وهذا كله لإعداد تقارير موثقة توثيقاً دقيقاً حتى تتمكن المنظمة من إخطار السلطات الرسمية للدولة بها قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية بشأنها لإنصاف الضحية ومعاينة مرتكبيها، أو تقديم الشكاوى نيابة عن الضحايا¹ للجان المختصة التابعة للأمم المتحدة في إطار نظام الشكاوى الأممي الخاص بحماية حقوق الإنسان.

- إجراء المقابلات و هو أكثر الإجراءات شيوعاً لجمع المعلومات في إطار عملية رصد انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق التراع و لنجاح هذه العملية يجب على الراصد الاهتمام بالمسائل التقنية التالية :

1- من هي شخصية الراصد ومع من سيجري المقابلة، هل هو الضحية أم الشاهد ؟ في بعض الأحيان تكون شخصية الراصد و جنسيته مهمة جداً لنجاح المقابلة، بحكم أنه من طبيعة الأفراد عدم الثقة في الراصد الذي يحمل جنسية المعتدي أو من يواليه حكومة أو شعباً وبالتالي فجنسية الراصد مهمة جداً في تحديد نجاح المقابلة من عدمه، كما أن المقابلة تختلف من الضحية إلى الشاهد بجميع عناصرها، فضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة وخصوصاً النساء والأطفال تحتاج إلى نوع خاص من الاهتمام والتعاطف وإلى القابلية في إبداء طرق وأساليب التعذيب² المستعملة مما

1 قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، طبعة سنة 2003، ص 195.

2 عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 64/39 المؤرخ في 1984/12/10 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1987/06/26 مصطلح التعذيب كما يلي: "هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو

يستلزم مثلاً في حالات الاعتداء الجنسي ضد النساء أن يكون من يجري المقابلة "راصدة مختصة في علم النفس" وهذا ما يجعلها أكثر تفهم وأكثر تأثير على الضحايا. أما بالنسبة للشهود فالوضع أكثر تعقيداً، فالشاهد عادة ما يكون له ميول سياسية مع طرف ضد طرف آخر وهذا ما يجعله ينحاز وبالتالي تفقد شهادته المصدقية، كما أنه في بعض الأحيان يشترط الشاهد لتقديم شهادته رسمياً جني بعض المال أو يشترط الحصول على تأشيرة بلد الراصد قصد اللجوء السياسي وهنا تكمن المشكلة في مدى قدرة الراصد على توفير ذلك أو مدى خطورة شراء شهادة الشاهد لصالح أغراض سياسية خارجية.

2- كيف سيتم حماية هذه الضحية أو هذا الشاهد؟ غالباً ما تهتم التشريعات الجنائية الغربية بموضوع حماية الضحايا والشهود كما اهتمت به اتفاقية روما المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17¹ ووضعت لهذه الحماية أحكاماً إجرائية خاصة وعقوبات ضد كل من يخالفها، لكن في الدول التي تغيب فيها مثل هذه الإجراءات على الراصد الالتزام بالسرية التامة سواء بالنسبة لهوية الشهود والضحايا أو بالنسبة للسجلات الخاصة بالشهادة أو التسجيلات الصوتية أو الأفلام المصورة²، فهذه الوثائق عليه المحافظة عليها في أماكن لا يمكن الوصول إليها إطلاقاً من أطراف التراع، وعادة ما تحبأ هذه الوثائق في المباني التابعة للأمم المتحدة أو الصليب الأحمر الدولي وفي حالات نادرة ما يلجأ الراصد إلى حفظها في أماكن ذات حصانات دولية³ كمقرات القنصليات أو السفارات لدول صديقة للأمم المتحدة وفروعها.

معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".

- 1 محمد شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2005.
- 2 تامر أبو العينين، مجلس حقوق الإنسان يناقش مستقبل الإنترنت ودوره في توثيق الانتهاكات، معهد جنيف لحقوق الإنسان، 06 مارس 2012 .
- 3 عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2008، ص. 62 وما يليها.

كما أن تحديد مكان المقابلة هو من الاهتمامات البالغة للراصد أثناء التفاعلات المسلحة وحدوث الانتهاكات الجسيمة التي قد توصف بالجرائم الدولية¹ كالإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية وهنا نكون أمام قضايا جنائية دولية يحرص المجرمون الدوليون على عدم حصولها وإتلاف كل الدلائل والقرائن الدالة على حدوثها وبالتالي يكون الضحايا أو الشهود مستهدفون بالقتل (التصفية الجسدية) هم وعائلاتهم وبالتالي فمن الخطورة إجراء مقابلات مع هؤلاء في أماكن عامة كال فنادق مثلا، فهنا نكون أمام خطر محقق بجميع أطراف المقابلة بما فيهم الراصد شخصيا ومن معه، وعليه يعتبر مكان وتاريخ المقابلة من الأمور المحاطة بالسرية المطلقة التي لا تتجاوز قيادات المنظمة أو بعض أجهزة الأمم المتحدة في حالات التعاون الميداني بالمنطقة.

بعد تحديد المكان والزمان لإجراء المقابلة يتوجب على الراصد معرفة اللغة التي يتكلمها الشاهد أو الضحية وهذا ما قد يجعله بحاجة إلى مترجم إذا كانت لغة لا يعرفها كما عليه تحديد نوعية الوسائل التقنية التي سيستعملها لتوثيق المقابلة سواء كانت سمعية أو سمعية بصرية مسجلة أو بالمباشر عن طريق الأقمار الصناعية وهنا تكمن مشكلة أخرى بالنسبة للراصد حول مدى قبول الضحية أو الشاهد لحضور شخص أجنبي عن أطراف المقابلة (المترجم) وخصوصا إذا كان من مواطني تلك الدولة، ومدى قابليته للتعامل مع الوسائل التقنية عند إدلاءه بوقائع الانتهاكات أو الشهادة على وقوعها وبذلك الكشف عن هويته وإمكانية تعريض حياته وحياة عائلته للخطر.

• عملية جمع الأدلة:

يمكن للراصد بعد المقابلة وتقديم الشهادة أو سرد وقائع الاعتداء استخلاص مجموعة من الأدلة التي تدين المعتدي، كملاحظة جسامة الاعتداء الواقع على جسم الضحية كالحروق، الندوب والعاهات والتي على أساسها يلجأ الراصد إلى تصوير جسم الضحية وعرضه على طبيب مختص موثوق في التزامه بالسرية المهنية لإجراء خبرة طبية على جسم الضحية وتحديد نسب عجزه والأدوات المستعملة في تعذيبه، أو بتر أحد أعضائه وهذا ما يكون دليلا ماديا قاطعا على حصول الانتهاك الجسيم. كما أن حصول الراصد على شهادات ميدانية لمواقع ارتكاب مجازر بشعة ضد المدنيين الأبرياء ودفنهم في

1 مجلة الدراسات القانونية، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، العدد 15، 1993، ص 6.

مقابر جماعية سرية من طرف جماعات مسلحة يعتبر دليل قاطعاً على جسامة الجريمة بمستواها الدولي وخصوصاً إذا تم تأكيد موقعها عن طريق الإحداثيات الطبوغرافية وبثت صور باطنية لها عن طريق الأقمار الصناعية.

إن مجموع الأدلة التي يجمعها الراصد في بداية الأمر تشكل حوصلة ميدانية لفترة عمله في المنطقة موضوع الدراسة لكن هذه الأدلة بعد دمجها في تقارير رسمية ترسل إلى جهات دولية مختلفة تتعامل مع المنظمات غير الحكومية منها ما يرى في هذا التقرير إجراء إداري في إطار اللجان المعنية بموضوعات حقوق الإنسان التي تقتضي إجراءات خاصة في التعامل مع الدول المتهمه بارتكابها ، ومنها من يرى فيها أدلة ملاحقة ومتابعة جنائية ضد مرتكبي هذه الأعمال التي تعتبر في نظر المؤسسات القضائية الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة جرائم دولية تستوجب معاقبة مرتكبيها مهما كانت مراكزهم داخل الدول أو الجماعات.

2- عملية توثيق الانتهاكات:

بعد عملية جمع المعلومات والشهادات والأدلة وممارسة عملية التحقق والمراقبة من مصداقيتها وموضوعيتها وإعمالاً بمبدأ اتساق المعلومات مع المادة التي تم جمعها من المصادر المستقلة يقوم الراصد بعملية توثيق هذه المعطيات للعمل في الأطر القانونية الرسمية وقت الحاجة، كما يطلق أيضاً على هذه العملية بعملية تسجيل النتائج المتوصل إليها من خلال المهمة المسندة لفريق الرصد الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان بالمنطقة موضوع الدراسة وإرفاقها بعناصر الأدلة. يختلف أنواعها وهذا بقصد تقديمها للهيئات القضائية الجنائية الدولية المختصة أو اللجان على مستوى الأمم المتحدة بغرض رفع الشكاوى أو المساهمة في تزويد الإدعاء العام بالمعطيات اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية الدولية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

كما أن عملية التوثيق لهذه الانتهاكات هي بمثابة مساهمة فعالة من طرف النشطاء لكتابة حقبة من التاريخ المؤلم للشعوب وحفظ لذكرى ضحايا الجرائم الدولية وذاكرة للأجيال القادمة للاستفادة من أخطاء الماضي والتوجه نحو مستقبل مشرق يسود فيه مبدأ احترام حقوق الإنسان والتداول السلمي على السلطة.